

Distr.: General  
8 June 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

موزامبيق

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

GE.16-09280(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 0 9 2 8 0 \*

## مقدمة

١- يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. وترحب جمهورية موزامبيق بالتوصيات التي طرحتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الاستعراض الدوري الشامل بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وصيغت ٢١٠ توصيةً أثناء الحوار التفاعلي، قبلت موزامبيق على الفور ١٥٨ توصية منها وذلك على أساس أنها نُفذت أو هي في طور التنفيذ، ورفضت ١٤ توصية.

٢- وأرجأت جمهورية موزامبيق النظر في ٣٨ توصية استعرضت بعناية من خلال مشاورات داخلية مستفيضة داخل المؤسسات المنفذة. وعلاوة على ذلك، عُرضت مرة ثانية بعض التوصيات من بين التوصيات الأربع عشرة المرفوضة، وقبلت جزئياً أو أُحيط بها علماً.

٣- ومن ثم، فهذه الإضافة تمثل رداً رسمياً من جمهورية موزامبيق على هذه التوصيات، ما يعكس التزامنا المستمر بتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان للجميع.

٤- وقد وضعت المنهجية والصيغة المستخدمة في هذه الإضافة على النحو التالي: التوصيات التي تحظى بتأييد موزامبيق، المدرجة في هذه المجموعة، هي تلك التي يُعتبر أنها نُفذت أو هي في طور التنفيذ؛ وتلك التي لا تحظى بتأييد موزامبيق، ومن ثم، أُحيط علماً بها.

تحظى التوصيات التالية بتأييد موزامبيق، بما في ذلك تلك التي نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

٥- تحظى التوصيات الواردة في هذه المجموعة بتأييد موزامبيق لأنها تتماشى مع أطرها القانونية والسياساتية الحالية، وتعكس الإجراءات التي نُفذت أو هي في طور التنفيذ، ضمن سياسات وبرامج الحكومة، وبالتالي فهي قابلة للتحقيق ضمن جولة الاستعراض الدوري الشامل هذه.

٦- التوصيات التي قبلتها ١-١٢٨ إلى ١٢٨-١٥٨ - مباشرة عقب الحوار التفاعلي في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٧- التوصيات ٣-١٢٩، ٦-١٢٩، ٧-١٢٩، ٨-١٢٩، ٩-١٢٩، ١٤-١٢٩، ١٦-١٢٩، ١٧-١٢٩، ١٨-١٢٩، ٢٠-١٢٩، ٢٢-١٢٩، ٢٣-١٢٩، ٣٣-١٢٩، ٣٥-١٢٩، ٣٧-١٢٩، ٣٨-١٢٩ - مقبولة.

٨- التوصية ٢٥-١٢٩ - مقبولة.

تُبذل الجهود لإجراء دراسة وطنية بشأن أسباب ظاهرة الفساد وظروف حدوثها وأفضل السبل للتصدي لها.

٩- التوصية ٢٦-١٢٩ - مقبولة.

لوحظ تطور تدريجي بشأنها بشرياً ومادياً ومالياً.

١٠ - التوصية ١٢٩-٢٧ - مقبولة.

لموزامبيق إطار قانوني ملائم يحدد ممارسات الفساد ويمنعه ويتضمن عقوبات مدنية وأخرى جنائية. وعملية اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد جارية.

١١ - التوصية ١٢٩-٢٨ - مقبولة.

جعلت الحكومة الموزامبيقية من مكافحة الفساد إحدى أولوياتها الإنمائية وخصصت لهذا الغرض مجموعة من القوانين، والمؤسسات، والأدوات، والاستراتيجيات، بما في ذلك إطار قانون لمكافحة الفساد منذ عام ٢٠٠٤. وضمن إصلاح القطاع العام عموماً، نشرت الحكومة مبادئ توجيهية من أجل وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٥. وصدقت موزامبيق، في عام ٢٠٠٨، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأنشأت المكتب المركزي لمكافحة الفساد، كرسته للتحقيق في الانتهاكات. واعتمدت، في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، قوانين تتعلق بالنزاهة في القطاع العام، ومكافحة غسل الأموال.

١٢ - التوصية ١٢٩-٢٩ - مقبولة.

أصبح الفساد في عام ٢٠١٥ جريمة في القطاع الخاص. وأطلقت حملات للتوعية بشأن التشريعات بعد ذلك. وما تزال أنشطة التنسيق بين القطاعين العام والخاص جارية.

١٣ - التوصية ١٣٠-١١ - مقبولة.

**لم تحظ التوصيات التالية بتأييد موزامبيق ولذلك يُحاط بها علماً**

١٤ - التوصية ١٢٩-١ - أُحيط علماً بالتوصية.

قبلت موزامبيق الجزء الأول من هذه التوصية المتعلقة باستمرار موزامبيق في التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية. بيد أننا نذكر أنفسنا بأن هناك صكوكاً قُبلت خلال الجولة الأولى لكنها لا تزال قيد نظر المؤسسات المعنية في إطار عملية التقييم الوطنية.

١٥ - التوصية ١٢٩-٢ - أُحيط علماً بالتوصية.

١٦ - التوصية ١٢٩-٤ - أُحيط علماً بالتوصية.

سُحبت التحفظات على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وهي الآن قيد الاستعراض. وليس لهذه التحفظات، عملياً، أي أثر قانوني في موزامبيق.

١٧ - التوصية ١٢٩-٥ - أُحيط علماً بالتوصية.

١٨ - التوصية ١٣٠-٧ - أُحيط علماً بالتوصية.

يشير هذا الموقف إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا غير. والتوصيات المتعلقة بالآخرين مقبولة أصلاً.

- ١٩ - التوصية ١٢٩-١٠ - أُحيط علماً بالتوصية.
- تحتوي هذه التوصية بتأييد موزامبيق. ومع ذلك، لم يكن من الممكن ضمان الموارد اللازمة لتنفيذها. ولهذا السبب، هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات لتقييم آثارها الاقتصادية.
- ٢٠ - التوصيات ١٢٩-١١ و ١٢٩-١٢ و ١٢٩-١٣ - أُحيط علماً بالتوصيات.
- لا يوجد تمييز ضد أي شخص في موزامبيق على أساس ميله الجنسي، وذلك في ضوء المادة ٣٥ من دستور الجمهورية.
- ٢١ - التوصية ١٢٩-١٥ - أُحيط علماً بالتوصية.
- أطلقت موزامبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الزيجات المبكرة التي تتضمن التدابير والإجراءات الوقائية الرامية إلى التصدي للأفعال الضارة بالأطفال.
- ٢٢ - التوصية ١٢٩-١٩ - أُحيط علماً بالتوصية.
- ٢٣ - التوصية ١٢٩-٢٤ - أُحيط علماً بالتوصية.
- أطلقت موزامبيق مبادرة مشتركة تضم الحكومة والمجتمع المدني بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان استناداً إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نُفذت إجراءات عديدة، بما في ذلك التدريب وحلقات العمل ودراسة أساسية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في موزامبيق. وهذه الأعمال ستفضي إلى وضع خطة عمل تتوخى مساءلة أصحاب المصلحة.
- ٢٤ - التوصيتان ١٢٩-٣٠، و ١٢٩-٣٢ - أُحيط علماً بهما.
- يعتبر التشهير نوعاً من أنواع الجرائم لأنه يقوض المبادئ التي يسعى القانون إلى حمايتها.
- ٢٥ - التوصية ١٢٩-٣١ - أُحيط علماً بالتوصية.
- تقبل موزامبيق بالجزء الأول من التوصية المتعلقة بتعزيز حرية التعبير، بحكم أنه هو المبدأ الذي تنتهجه الحكومة الموزامبيقية. ومع ذلك، نُحيط علماً بالجزء الثاني، حيث يُعتبر التشهير جريمة جنائية لأنه يقوض المبادئ التي يسعى القانون إلى حمايتها.
- ٢٦ - التوصيتان ١٢٩-٣٤ و ١٣٠-١٣ - أُحيط علماً بهما.
- لا يوجد أي تمييز على أساس الميل الجنسي بالنسبة لاعتماد منظمات المجتمع المدني في موزامبيق. أما بالنسبة للجمعيات الأخرى التي تشبه حالتها حالة جمعية "لامبدا"، فإن إجراءات الاعتماد لا تزال معلقة.
- ٢٧ - التوصية ١٢٩-٣٦ - أُحيط علماً بالتوصية.
- ٢٨ - التوصية ١٣٠-١ - أُحيط علماً بالتوصية.

قبلت موزامبيق فعلاً بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وستحافظ على هذا الموقف. ومع ذلك، فإن موزامبيق تحافظ على موقفها فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على الرغم من أنها انتقلت من رفضها إلى الإحاطة علماً بها.

٢٩- التوصيات ١٣٠-٢ و ١٣٠-٣ و ١٣٠-٤ و ١٣٠-٥ و ١٣٠-٦ و ١٣٠-٨ و ١٣٠-٩ و ١٣٠-١٠ - أُحيط علماً بالتوصيات.

يجري التصديق على هذه الصكوك في إطار عملية للتقييم الشامل من أجل تحديد جميع آثارها المحلية.

٣٠- التوصية ١٣٠-١٢ - أُحيط علماً بالتوصية.

تقبل موزامبيق بالجزء الأول من التوصية المتعلقة بتعزيز تدابير مكافحة التمييز للفئات الضعيفة، لكنها ترفض الجزء الثاني من هذه التوصية نظراً إلى أنه لا يوجد أي تمييز في موزامبيق بالنسبة للاعتراف بمنظمات المجتمع المدني. وفي حال الاعتراف بجمعية "لامبدا" وجمعيات مماثلة أخرى، فإن جمهورية موزامبيق ترى أن عدم تسجيل هذه الجمعيات لا يعني ممارسة التمييز ضدها. وهناك مشاورات داخلية مع دوائر الخدمات الإدارية المعنية وغيرها من الآليات. وفي غضون ذلك، يتمتع الأشخاص ذوو الميول الجنسية المختلفة بحقوقهم في الخصوصية.

٣١- التوصية ١٣٠-١٤ - أُحيط علماً بالتوصية.

تقبل موزامبيق التوصية، فيما يتعلق بضمان حقوق المزارعين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، لكنها ترفض العنصر المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لأنها غير موجودة في البلد.

٣٢- التوصية ١٢٩-٢١ - أُحيط علماً بالتوصية.

يتساوى المواطنون أمام القانون، وذلك بموجب الدستور (المادة ٣٥) والتعليم حق وواجب على كل مواطن (المادة ٨٨). وهذا يعني أن للأطفال والشباب والبالغين من كلا الجنسين نفس الفرص للحصول على التعليم. وتُتاح للفتيات الفرص ذاتها المتاحة للبنين للالتحاق بالمدارس وهن يشجعن على إتمام دراستهن.

وتدخل مبادرات التوعية في المدارس والمجتمعات المحلية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية الوطنية في ضمن إطار الحملة الوطنية التي أطلقت تحت شعار "عدم التسامح بتاتاً" ضد التحرش والاعتداء الجنسي على طلاب المدارس والمجتمعات المحلية، وهدفها جعل المدارس مكاناً سليماً وآمناً وبمناخ عن الإيذاء والعنف.

ويتضمن القانون الجنائي، المعتمد في الآونة الأخيرة، عقوبات مشددة بالنسبة للاعتداءات الجنسية على الفُصّر.